

Distr.: General
18 August 2021
Arabic
Original: Arabic/English/Spanish



الدورة السادسة والسبعون
البند 37 من جدول الأعمال المؤقت*
الحالة في الشرق الأوسط

الحالة في الشرق الأوسط

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير الردود المتلقاة استجابة للمذكرة الشفوية للأمين العام المؤرخة 24 أيار/مايو 2021 بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة 24/75 المعنون "الجولان السوري".



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/76/150

080921 300821 21-11323 (A)



أولا - مقدمة

- 1 - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 24/75. ففي ذلك القرار، الذي يتعلق بالجولان السوري، طالبت الجمعية العامة مرة أخرى بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران 1967، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
- 2 - وقد وجهت في 24 أيار/مايو، في إطار الاضطلاع بمسؤوليتي عن تقديم تقرير بموجب القرار 24/75، مذكرات شفوية إلى الممثل الدائم لإسرائيل والممثلين الدائمين لجميع الدول الأعضاء الأخرى والمراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة، أطلب فيها منهم إبلاغي بأي خطوات اتخذتها حكوماتهم أو تعترمت اتخاذها بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار المذكور. وحتى 12 تموز/يوليه 2021، وردت ردود من الأرجنتين ومملكة البحرين وكوبا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإكوادور والعراق والجمهورية العربية السورية. وترد هذه الردود في الفرع ثانياً من هذا التقرير.

ثانياً - الردود

الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]

تعيد الأرجنتين مرة أخرى تأكيد اقتناعها بأنه لن يتأتى إيجاد حل نهائي لاحتلال الجولان السوري إلا من خلال المفاوضات بين الطرفين، وفقاً لقراري مجلس الأمن 242 (1967) و 338 (1973)، وتكرر التأكيد بأن الاعتراف باحتلال الأقاليم بما يتنافى مع القانون الدولي لا يساعد في التوصل إلى مثل هذا الحل.

مملكة البحرين

[الأصل: بالعربية]

- التأكيد على قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 4126 بتاريخ 13 شباط/فبراير 1982، وقراراته اللاحقة وآخرها القرار رقم 8535 د.ع (154) المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2020 وقرارات القمم العربية وآخرها قرار قمة تونس رقم 750 د.ع (30) المؤرخ 31 آذار/مارس 2019، التي نصت جميعها على رفض كل ما اتخذته السلطات الإسرائيلية من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمقراطي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار أن الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولا سيما قرار مجلس الأمن 497 (1981) وقرار الجمعية العامة 226/36 المؤرخين 17 كانون الأول/ديسمبر 1981 وأن ضم الجولان العربي السوري المحتل لاغ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وكذلك قرارات الجمعية العامة 21/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 18/65 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، و 106/65 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 19/66 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، وآخرها القرار 99/75 المؤرخ

10 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن "الجولان السوري المحتل"، والقرار 97/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل.

- الإعراب عن دعم ومساندة مطلب الجمهورية العربية السورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خطوط الرابع من حزيران/يونيه 1967، استنادا إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر مدريد للسلام عام 1991.

- التأكيد من جديد على أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري منذ عام 1967 يشكل تهديدا مستمرا للسلام والأمن في المنطقة والعالم، والتأكيد على التمسك بقرارات الشرعية الدولية المتعاقبة وآخرها قرار الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين 99/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن "الجولان السوري المحتل" الذي أعاد التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الجولان العربي السوري المحتل، واعتبار فرض إسرائيل لقوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان لاغيا وباطلا وليس له أي شرعية على الإطلاق، والقرار 90/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة: الجولان السوري، الذي طالب إسرائيل بالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي القانوني للجولان العربي السوري المحتل وأن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل بهدف تغيير طابع الجولان العربي السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي والاتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، وكذلك القرار 97/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل"، الذي أكد على بطلان قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها وأن ذلك يشكل خرقا لاتفاقية جنيف الرابعة وأكد على عدم شرعية الاستيطان الإسرائيلي وأن ذلك يشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ويعد خرقا للقانون الدولي.

- إدانة الممارسات الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي الزراعية ومصادرتها، ونهب الموارد الطبيعية ومنها الثروات الباطنية كالتعقيب عن النفط واستخراجه وتسخيره لصالح اقتصادها، واستنزاف الموارد المائية بحفر الآبار، وإقامة السدود، وسحب مياه البحيرات وتحويلها لصالح المستوطنين، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزروعاتهم وسقاية مواشيهم، واعتبار تلك الثروات ملكا خالصا لأبناء الجولان العربي السوري المحتل وهو الأمر الذي أقرته المواثيق والاتفاقيات وقرارات الشرعية الدولية.

- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع الجمهورية العربية السورية وإدانة الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة، ومحاولاتها المتكررة لفرض سياسة الأمر الواقع القسري على أرض الجولان العربي السوري المحتل، ومصادرتها لآلاف الدونمات من الأراضي الزراعية المملوكة لأهالي الجولان لإقامة مشروع "المراوح المولدة للطاقة الكهربائية" الاستيطاني التمييزي الذي يقع على مقربة من القرى العربية في الجولان مما يشكل خطرا صحيا وبيئيا جسيما عليهم، ويقضي على مساحات

كبيرة من أراضيهم الزراعية ويعمل على خنق قراهم ويحد من توسعها العمراني الطبيعي، وإدانة الهجمات الإسرائيلية المتكررة على أهالي الجولان وقمعها لتظاهراتهم السلمية المعبرة عن رفضهم لذلك المشروع الذي يستهدف أرضهم وحاضرهم ومستقبل أجيالهم، ودعوة المجتمع الدولي لرفض تلك الإجراءات العدوانية والعمل بقوة على إدانتها وممارسة الضغط على إسرائيل لوقف تلك الممارسات غير القانونية.

- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل للتوقف عن انتهاكاتها بحق أبناء الجولان العربي السوري المحتل والالتزام بتوصيات جمعية الصحة العالمية لمنظمة الصحة العالمية في تقريرها رقم A71/27 الصادر في 18 أيار/مايو 2018 بشأن الأحوال الصحية في الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبتها إسرائيل بموجب القانون الدولي بتسهيل الإجراءات لجميع المرضى وتمكين سيارات الإسعاف من العمل دون تأخير وضمان وصول العاملين في مجال الرعاية الصحية دون عوائق إلى أعمالهم، والالتزام بقرار مجلس الأمن رقم 2286 (2016) الذي ينص على أحكام القانون الدولي ذات الصلة بحماية الجرحى والمرضى والعاملين المكلفين الطبيين بمهام طبية ووسائل النقل والمرافق الطبية الخاصة بهم.
- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل للكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل، والتوقف فورا عن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- إدانة جميع الإجراءات التي قامت بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ومنها فرض انتخابات محلية في الجولان العربي السوري المحتل، ومحاولة فرض الهوية الإسرائيلية عليه، واعتبار ذلك استهدافا لأهالي الجولان ومحاولة لانتزاع هويتهم العربية السورية وإجبارهم على التخلي عن ميراثهم وتاريخهم ووطنهم وهو ما يعد عملا عدوانيا سافرا ينتهك قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وتحذير إسرائيل من مغبة مثل هذه الخطوات التي من شأنها تأجيج الصراع وإجهاض كافة المشاريع والجهود الدولية الهادفة إلى إحلال السلام والأمن في المنطقة.
- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان بضممان احترام إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سوريا عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- التأكيد على جميع قرارات الشرعية الدولية بشأن الجولان العربي السوري المحتل، خاصة قرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بما فيها القراران الأخيران اللذان صدرا في دورته الأربعين بتاريخ 22 آذار/مارس 2019، القرار الأول الذي أدان فيه انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل وطالبها بالالتزام بالقرارات الدولية ذات الصلة وخاصة قرار مجلس الأمن 497 (1981) الذي رفض فرض القوانين الإسرائيلية على الجولان العربي السوري المحتل واعتبرها لاغية وباطلة وغير ذات أثر قانوني، والقرار الثاني بشأن

”المستوطنات الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل“، الذي أكد أن المستوطنات التي أقامتها سلطات الاحتلال الإسرائيلية منذ عام 1967 غير قانونية.

- المطالبة بتطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خطوط الرابع من حزيران/يونيه 1967.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

لقد أدانت جمهورية كوبا بأشد العبارات، في العديد من المناسبات وفي مختلف السياقات، قرار حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الانفرادي بالاعتراف بسيادة إسرائيل على الجولان السوري، في انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لا سيما القرار 497 (1981).

فهذا العمل العدواني والانفرادي وغير المبرر الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة في الشرق الأوسط يقوض بشدة المصالح المشروعة للشعب السوري ويؤدي إلى تصعيد خطير في المنطقة.

ويجب على مجلس الأمن أن يضطلع بمسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين، وأن يطالب إسرائيل بالانسحاب الفوري من مرتفعات الجولان، وأن يتخذ القرارات اللازمة لرفض الإجراء الانفرادي الذي اتخذته حكومة الولايات المتحدة دعماً لعزم إسرائيل ضم الجولان السوري المحتل.

وستظل جمهورية كوبا تدعو إلى انسحاب إسرائيل بشكل كامل وغير مشروط من الجولان السوري ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، وستواصل في الوقت نفسه تأييدها لمطالبة حكومة الجمهورية العربية السورية باستعادة مرتفعات الجولان، التي استولت عليها إسرائيل في عام 1967.

وتكرر جمهورية كوبا الإعراب عن التزامها بالدفاع عن تعددية الأطراف ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك احترام المساواة في السيادة بين الدول واستقلالها السياسي ووحدةها وسلامتها الإقليمية، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، والامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

[الأصل: بالإنكليزية]

تعرب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن قلقها العميق إزاء المحاولات الجارية من جانب بعض القوى لإضفاء الشرعية على الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري.

والممارسات والأعمال الإسرائيلية المتمثلة في المضي باطراد في بناء وتوسيع المستوطنات في الجولان السوري المحتل وتقويض حقوق الشعب السوري تشكل خرقاً جسيماً لسيادة الجمهورية العربية السورية وسلامتها الإقليمية، وانتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي.

وتعرب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن اعتراضها الشديد على احتلال إسرائيل للجولان السوري وضمها له، وتعتبر عن دعمها لحكومة وشعب الجمهورية العربية السورية وعن تضامنها معهم بشكل كامل في كفاحهما من أجل استعادة الجولان السوري المحتل وحماية سيادة البلد وحفظ سلامة أراضيها.

إكوادور

[الأصل: بالإنكليزية]

لقد صدقت إكوادور، بشكل دائم، على المبدأ الأساسي القاضي بأن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير مقبول، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وذلك باتساق تام مع أحكام القرار المذكور. ويسري الأمر نفسه فيما يتعلق بضرورة انطباق أحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 على الجولان السوري المحتل.

وكررت إكوادور تأكيد ما ورد في قرار الجمعية العامة 24/75 من أن احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة، وواصلت توجيه دعوتها الدائمة إلى الطرفين لاستئناف المفاوضات بينهما واحترام جميع القرارات ذات الصلة التي أصدرها مجلس الأمن.

العراق

[الأصل: بالعربية]

1 - يؤيد العراق قرار الجمعية العامة 24/75 لعام 2020، والمعنون الجولان السوري، وعلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تنفيذه، والتأكيد على أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذها (الكيان الإسرائيلي) بهدف تغيير الوضع القانوني والطابع العمراني والتكوين الديمغرافي للجولان السوري المحتل أو هيكله المؤسسي وكذلك التدابير الرامية إلى تطبيق ولايتها وإدارتها عليه، ليس لها أثر قانوني بما في ذلك بناء وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل منذ عام 1979، ويعد ذلك انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية وميثاق الأمم المتحدة وقراراتها.

2 - يشدد العراق على ضرورة احترام مقاصد وأهداف الأمم المتحدة واحترام سيادة الدول ووحدة أراضيها وتطبيق القرارات الدولية بشأن الجولان.

3 - يؤكد العراق موقفه الرافض للحملات الاستيطانية والمشاريع الاستثمارية (للكيان الإسرائيلي) على أرض الجولان، والسياسات الهادفة إلى التضييق الاقتصادي على السكان المحليين.

4 - يؤكد العراق على حق النازحين في العودة إلى منازلهم وممتلكاتهم، وعدم شرعية الإجراءات التي يتخذها (الكيان الإسرائيلي) بفرض قوانينه وتشريعاته على الأراضي التي يحتلها، ومن ضمنها الجولان السوري، كما ويرفض بشكل قاطع الانتخابات المحلية التي تجريها سلطة (الاحتلال الإسرائيلي) في الجولان، ويؤكد على ضرورة الالتزام بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة.

5 - يشعر العراق بالقلق إزاء التقارير الأممية التي تبين حجم معاناة الشعب السوري في الجولان، ويطلب من الأمم المتحدة ممارسة دورها في إنهاء هذه المعاناة والاحتلال غير المشروع.

الجمهورية العربية السورية

[الأصل: بالعربية]

1 - دأب المجتمع الدولي، منذ قيام إسرائيل باحتلال الجولان السوري في العام 1967، على تكرار رفضه لهذا الاحتلال، وعلى مطالبة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بالانسحاب من كامل الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/يونيه لعام 1967. وقد جددت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها [24/75](#) المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2020، المعنون: "الجولان السوري" مطالبتها، من بين جملة أمور، إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بالانسحاب من كامل الجولان السوري المحتل حتى خط الرابع من حزيران/يونيه لعام 1967، تنفيذاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

كما أعادت الجمعية العامة في قرارها المعنون: "الجولان السوري المحتل" مطالبتها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بالامتثال لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) الذي نص، من ضمن جملة أمور، على بطلان قرار إسرائيل المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1981 بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، واعتباره لاغياً وباطلاً ولا شرعية له على الإطلاق، كما طالبت الجمعية العامة إسرائيل بإلغاء قرارها هذا على الفور.

2 - تؤكد حكومة بلادي على أن الجولان العربي السوري المحتل هو جزء لا يتجزأ من أراضي الجمهورية العربية السورية، وأن استعادته من الاحتلال الإسرائيلي، بكل الوسائل التي يكفلها القانون الدولي، هو حقٌ أبديٌّ لن يخضع للمساومة أو التنازل ولا يمكن أن يسقط بالنقادم. وتُشدد على أن الجولان كان وسيبقى عربياً سورياً.

3 - على الرغم من مرور أربعة وخمسين عاماً على الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري، وبالرغم من مطالبات قرارات الشرعية الدولية المتكررة لإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بإنهاء احتلالها للجولان السوري وبوقف انتهاكاتها الصارخة لكل المواثيق والقوانين الدولية، فإن إسرائيل ما زالت ترفض تنفيذ القرارات الأممية، وتستمر في احتلالها للجولان السوري مستفيدة من مظلة الحماية من المساءلة التي يوفرها لها بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن.

4 - تُدين حكومة الجمهورية العربية السورية السياسات الاستيطانية التي تنفذها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، في الجولان السوري المحتل، في انتهاك لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، والتي أكدت على عدم مشروعية بناء المستوطنات والأنشطة الإسرائيلية الأخرى في الجولان السوري المحتل، وجددت مطالبتها لإسرائيل بالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وبشكل خاص الكف عن إقامة المستوطنات. وإن قرار قوة الاحتلال الإسرائيلية بإقامة مستوطنة ترامب، وبدء المجلس الإقليمي للمستوطنات الإسرائيلية، بالتعاون مع وحدة الاستيطان في الوكالة الصهيونية، بإقامة البنى التحتية والمرافق الاجتماعية في المستوطنة لاستقبال 20 عائلة خلال شهري كانون الأول/ديسمبر 2020 وكانون الثاني/يناير 2021، دليل آخر جديد على استمرار سياسة التوسع الاستيطاني الإسرائيلي في الجولان السوري المحتل على أنقاض القرى السورية التي دمرتها سلطات الاحتلال، بغية إزالة أي آثار للوجود السوري أو للقرى السورية.

5 - تدين حكومة الجمهورية العربية السورية أيضاً كافة الممارسات والتصرفات الإسرائيلية الرامية إلى السيطرة على الموارد الطبيعية للجولان السوري المحتل، وقيام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بنهب هذه

الموارد بشكلٍ ممنهج في انتهاك صارخٍ لمبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية، ولقرار مجلس الأمن 497 (1981)، ولقرار الجمعية العامة 236/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، والمعنون: "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية"، حيث تستمر إسرائيل باستنزاف الموارد الطبيعية في الجولان السوري المحتل وحرمان سكانه السوريين من الاستفادة من مواردهم الطبيعية.

6 - منذ العام 1967، وإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تسعى إلى مصادرة أراضي المواطنين العرب السوريين، واقتعال حرائق مقصودة عبر إطلاق قنابل مشتعلة لإحراق الأراضي الزراعية والأشجار المثمرة بهدف تهجير سكانها، بالإضافة إلى إقامة مشاريع تخدم مصالح قوة الاحتلال وخاصة شمال الجولان المحتل باعتباره ممراً للرياح وبالتالي مصدراً للطاقة. وفي انتهاك جديد لقرارات الشرعية الدولية، تستمر إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، في سياساتها الرامية إلى قضم الأراضي والسيطرة على موارد الجولان العربي السوري المحتل ونهبها، إذ تقوم بمصادرة أراضي وأماكن أهلنا في الجولان السوري المحتل لإقامة مشروع مراوح هوائية ضخمة عليها، والذي تصدى له أهلنا الرازحين تحت الاحتلال عبر تحرك شعبي واسع جابهته قوات الاحتلال بعنف غير مسبوق نجم عنه عدد من الإصابات والاعتقالات.

7 - تدين حكومة الجمهورية العربية السورية التصعيد الكبير بوتيرة انتهاكات وممارسات الاحتلال الإسرائيلي ضد السوريين العرب في الجولان السوري المحتل منذ الإعلان غير القانوني للإدارة الأمريكية الاعتراف بضم إسرائيل للجولان السوري المحتل في شهر آذار/مارس 2019، وهو إعلان ينتهك بشكل صريح قواعد القانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة وقرار مجلس الأمن 497 (1981) الذي اعتبر أن قرار إسرائيل الخاص بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغٍ وباطل وليس له أي أثر قانوني دولي، إضافة لانتهاكه قرارات الجمعية العامة وقرارات كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالجولان السوري المحتل. وترفض بشكل مطلق تصريحات وزير الخارجية الأمريكي "أنتوني بلينكن" في هذا الإطار والتي تأتي في سياق الدعم الأمريكي المتواصل لقوة الاحتلال الإسرائيلي. وإن سياسات الولايات المتحدة الأمريكية تُمثل جنوحاً خطيراً نحو تقويض القانون الدولي وإهانة الأمم المتحدة، والضرب بعرض الحائط بكل المرجعيات والإرث القانوني والقرارات التي صدرت عن مجلس الأمن والجمعية العامة بخصوص الصراع العربي الإسرائيلي وحتمية إنهاء احتلال إسرائيل للأراضي العربية المحتلة وانسحابها منها حتى خط الرابع من حزيران/يونيه 1967.

8 - قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في إطار سياساتها الممنهجة لاقتلاع أبناء الجولان السوري المحتل من أراضيهم بمنح شركة إسرائيلية (شركة إنرجيكس) تراخيص لإقامة عشرات التوربينات الهوائية لتوليد الطاقة في أراضي مزارعي الجولان المحتل السوريين. وأعلنت أن التوربينات الهوائية لتوليد الطاقة على مساحة ستة آلاف دونم من الأراضي الزراعية الخاصة التي يملكها السوريون والمحيطه بقرى الجولان المحتل. وذلك على الرغم من الاحتجاجات الكبيرة والمستمرة لأهالي الجولان السوريين الرافضة لهذا المشروع، الذي يحذر من قدرة القرى المحتلة على التوسع ويحاصر سكانها في بؤر سكنية خانقة وكثيفة ويلحق أضراراً جسيمة صحية وبيئية وزراعية بمنطقة الجولان السوري وبمصادر معيشة سكانه السوريين وعوائلهم ويطال وجودهم.

9 - تستنكر حكومة الجمهورية العربية السورية قيام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بالضغط على الطلاب السوريين الذين يتابعون دراستهم في أوروبا عند دخولهم لقضاء إجازاتهم في الجولان المحتل وذلك من خلال إجبارهم على القبول بالجنسية الإسرائيلية أو التهديد في حال رفضهم بمنعهم من السفر لإتمام دراستهم في أوروبا.

10 - أعلن السوريون في الجولان المحتل إضراباً عاماً وشاملاً في بداية شهر شباط/فبراير 2020 احتجاجاً، ولمواجهة المشروع الإسرائيلي بإقامة المزارع الهوائية على أراضيهم، كونه يُشكل خطراً بيئياً وصحياً ووجودياً لهم ويلحق الأضرار بأكثر من 600 3 دونم من الأراضي الزراعية وبساتين التفاح والكرز، ونظموا تظاهرات غاضبة منددة بالمشروع، واجهتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالتصعيد من ممارساتها وتضييقها وتهديداتها وملاحقاتها للجولانيين الرافضين للمشروع بما فيهم المعلمين والمعلمات، وواجه المعارضون دعاوى قضائية ضدهم بسبب مواقفهم ونشاطهم ضد المشروع. واعتقلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي مواطنين من السكان العرب السوريين بتهمة معارضتهم إقامة المزارع الهوائية. وقام السوريون في الجولان المحتل بتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2020 بإعلان الإضراب الشامل والتوجه إلى الأراضي المزعم إقامة المزارع العملاقة عليها والانتشار فيها للتصدي لسلطات الاحتلال الإسرائيلي ومنعها من تنفيذ مخططاتها التوسعية على ممتلكاتهم الخاصة وأراضيهم الزراعية الخاصة. وواجه جيش الاحتلال الإسرائيلي تحرك الأهالي بالقمع والترويع والاعتقالات التعسفية فأوقع عشرات الإصابات في صفوف المحتجين نتيجة استهدافهم بالرصاص والغاز المسيل للدموع معتقلاً العشرات منهم. واقتربت تلك الممارسات بضغط سلطات الاحتلال الإسرائيلي على أبناء القرى السورية المحتلة للقبول بوثائق ملكية يصدرها ما يسمى "مكتب سجلات المساحة الإسرائيلي" بدلاً من وثائق الملكية المسجلة في وطنهم الأم سورية، وهددتهم بمصادرة هذه الأراضي، وذلك في سياق مخططات قوة الاحتلال لتهويد الأرض عبر فرض "الوثائق الإسرائيلية" البديلة. وطالبتهم، لا سيما في قرية عين قنية والمنطقة الصناعية التابعة لأراضي قرية مجدل شمس، بتسليم وثائق وشهادات الملكية لأراضيهم التي ورثوها عن الآباء والأجداد، وذلك في إجراء سيطال باقي قرى الجولان السوري المحتل تبعاً. كما هدّدت سلطات الاحتلال بمصادرة الأراضي من أصحابها الحقيقيين ومنحها للمستوطنين الإسرائيليين في حال عدم قبولهم بوثائق الملكية الإسرائيلية. وقد سعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي قبل ذلك في سياق خطواتها التصعيدية خلال السنوات الماضية إلى محاولة فرض قرارها غير القانوني بإجراء انتخابات للمجالس المحلية في الجولان السوري المحتل بتاريخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018، وهي محاولة أفضّلها رفض أبناء الجولان القاطع لتلك الانتخابات ومقاطعتهم لها ترشيحاً وانتخاباً باعتبارها محاولة أخرى لشرعنة الاحتلال وتطبيق قوانينه على الجولان السوري المحتل.

11 - تطالب حكومة الجمهورية العربية السورية الأمين العام للأمم المتحدة، ومجلس الأمن، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لوقف ممارساتها التمييزية والعنصرية تجاه السكان السوريين أهالي الجولان السوري المحتل وأوضاعهم الصحية وحالة نقص الخدمات الطبية لا سيما في سياق انتشار جائحة كوفيد-19، ولوقف الممارسات الإسرائيلية التمييزية بحق البيئة والموارد الطبيعية لا سيما المائية حيث قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على مدار السنوات بدفن حوالي 500 1 برميل من النفايات النووية في حوالي 20 موقعاً في أراضي الجولان السوري المحتل منها مناطق (نشارة المقبل وقصر سبيب وبركة مرج المن) في انتهاك صارخ للقانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة، حيث تشكل هذه الانتهاكات خطراً داهماً مستمراً على الجولان السوري

المحتل وتعرض حياة مواطنيه السوريين لأخطار عديدة منها خطر الإصابة بالأمراض السرطانية التي ارتفعت نسبتها إلى 30 في المائة من عدد الوفيات.

12 - تؤكد حكومة الجمهورية العربية السورية على ضرورة قيام الجهات الدولية المذكورة آنفاً بالضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، للكف عن ممارساتها المتمثلة باتخاذ قرارات جائرة تمنع من خلالها المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل من زيارة وطنهم سورية عبر معبر القنيطرة. وإن هذه الإجراءات الإسرائيلية التعمسية بما تمثله من مخالفة لاتفاقيات جنيف ولكل الأعراف والمواثيق الدولية لا ينجم عنها سوى المزيد من المعاناة المادية والنفسية والجسدية للمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، بما يتجاوز كل الحدود القانونية والأخلاقية. وتطالب سورية بإلزام سلطات الاحتلال الإسرائيلية بفتح معبر القنيطرة لتمكين المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل من زيارة وطنهم وأقاربهم.

13 - تدين الجمهورية العربية السورية الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة والمستمرة على الأراضي السورية والتي تتم من فوق أجواء الجولان السوري المحتل والتي تُسفر عن وقوع ضحايا في الأرواح، وأضرار في المباني العامة والخاصة، وتطالب المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته في ردع إسرائيل ووقف عدوانها الذي يقوض بشكل كبير الأمن والاستقرار في المنطقة. وتؤكد على أن استقرار منطقة الشرق الأوسط ومصداقية الأمم المتحدة يستوجبان اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ كافة القرارات الدولية ذات الصلة بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة، بما فيها الجولان العربي السوري، والانسحاب منها إلى خط الرابع من حزيران/يونيه لعام 1967، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما 242 (1967) و 338 (1973) و 497 (1981) و 2334 (2016).

14 - تُجدد حكومة الجمهورية العربية السورية موقفها الرافض لمحاولات تكريس احتلال الجولان السوري من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي ورعاتها من الدول الداعمة لسياساتها الاستعمارية، وتدين إمعان القوة القائمة بالاحتلال في انتهاك القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 في الجولان السوري المحتل على مدى أكثر من 54 عاماً بدون أي رادع. وتُجدد مطالبتها الأمم المتحدة والدول الأعضاء في المنظمة الحريصين على القانون الدولي بالضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لإنهاء احتلالها للجولان السوري، وبعدم الاعتراف بأي وضع قانوني ينشأ عن ارتكاب سلطات الاحتلال الإسرائيلي لأي انتهاكات للقواعد القطعية للقانون الدولي.

15 - تؤكد حكومة الجمهورية العربية السورية بشكل خاص على ضرورة الامتناع عن تقديم أي مساعدات لسلطات الاحتلال الإسرائيلي لا سيما في المجال الاقتصادي والأنشطة والأعمال التجارية والسياحية خاصة في مجال دعم استمرار المستوطنات الإسرائيلية و/أو إقامة مستوطنات جديدة فيه، التي من شأنها أن تؤدي إلى تكريس احتلالها للجولان السوري المحتل والاستمرار في انتهاك حقوق الإنسان للسكان العرب السوريين فيه.

16 - تُجدد حكومة الجمهورية العربية السورية مطالبتها للمجتمع الدولي والمنظمات الدولية برصد الانتهاكات الإسرائيلية الفاضحة للقوانين والشرائع الدولية والحقوق الأساسية للإنسان ولاتفاقية جنيف الرابعة، وبالتعبير عن رفضها القاطع لها، وبإلزام إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال بوقف سياساتها الاستيطانية غير القانونية وإجراءاتها القمعية بحق السوريين سكان الجولان السوري المحتل وإنهاء احتلالها للجولان السوري.